

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

في شأن بدل التمثيل لأعضاء التمثيل التجاري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السفين الدبلوماسي والقنصل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٧ ببدل وظائف واعيادات التمثيل التجاري من وزارة الخارجية إلى وزارة التجارة ،

وعل على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بـ لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينبع أعضاء التمثيل التجاري في وزارة الاقتصاد بالإقليم المصري بـ تمثيل أصلـي بالخارج وبالديوان العام وـ شلارة مالية وبـ بـ دلـ تمثيل اضافـي وـ امانـة غـلاء مـعيشـة وبـ بـ دلـ مـلـابـس وبـ بـ دلـ سـفـر وـ مـلـقاـ مـالية وـ مـصـارـيف اـنتـقال لـ هـم وـ لـ اـمـتـعـتـهم وـ اـنـاثـهـم وـ مـصـارـيف عـلاـج وـ تـمـريـض وـ وـفـاة لـ هـم وـ لـ زـوـجـاتـهـم وـ اـلـاـدـهـم وـ خـدـمـهـم وـ مـنـ يـعـولـهـم مـنـ أـفـرـادـ أـسـرـهـم وـ ذـكـرـ عـلـ الـوـجـهـ وـ بـ الـفـنـانـاتـ وـ الشـرـوـطـ الـمـعـوـلـ بـ هـاـ أوـ تـيـ يـعـلـ بـ هـاـ مـسـتـقـلـاـ فيـ شـانـ الـذـينـ يـشـغـلـونـ الـدـرـجـاتـ الـمـقـابـلـةـ مـنـ مـوـظـفـيـ السـلـكـينـ الدـبـلـوـمـاسـيـ وـ القـنـصـلـيـ بـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ .

ويجوز أن ينـدبـ موـظـفـونـ مـنـ أـعـضـاءـ التـمـثـيلـ التجـارـيـ مـنـ درـجـةـ مدـيرـ عامـ لـشـغلـ وـظـائـفـ وزـارـاءـ تـجـارـيـنـ بـيـعـنـاتـ التـمـثـيلـ الدـبـلـوـمـاسـيـ وـ يـمـحـونـ المـرـبـاتـ الإـضـافـيـةـ وـ المـبـالـغـ المـشارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـفـرـقـةـ السـابـقـةـ المـقرـرـةـ لـ وزـارـةـ المـفـوضـيـنـ بـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠

بتـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ٢٠٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ

الـخـاصـ بـالـمـساـكـنـ الشـعـبـيـةـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتـورـ المـؤـقـتـ ،

وـ عـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٠٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ الـخـاصـ بـالـمـساـكـنـ الشـعـبـيـةـ المـدـلـ

بـالـقـانـونـ رقمـ ٢١٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ ،

وـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـرـتـأـهـ بـلـجـلـسـ الدـوـلـةـ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يـسـقـبـلـ بـنـصـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٢٠٦ـ

لـسـنـةـ ١٩٥١ـ الـمـاـشـ إـلـيـهـ النـصـ الـآـتـيـ :

يتـولـ إـنـشـاءـ الـمـساـكـنـ الشـعـبـيـةـ طـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ مـنـ تـرـخـصـ

لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـزـارـةـ الشـيـوخـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـقـرـوـيـةـ مـنـ الـمـيـثـاتـ وـ الـأـشـخـاصـ الـآـتـيـ

بـيـانـهـمـ :

(١) بـمـالـسـ الـدـيـرـاتـ وـ الـمـجـالـسـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـقـرـوـيـةـ .

(٢) أـحـبـ الـأـعـمـالـ الـذـينـ يـشـعـونـ الـمـساـكـنـ لـهـمـ .

(٣) الـجـمـيـعـاتـ الـتـعـاوـنـيـةـ لـبـنـاءـ الـمـساـكـنـ وـ جـمـيـعـهـاـ الـعـامـةـ .

(٤) وـزـارـةـ الـأـوقـافـ بـهـاـ تـقيـمـهـ مـنـ الـمـساـكـنـ بـصـفـتـهـ نـاظـرـةـ مـلـ الـأـوقـافـ

الـخـيرـيـةـ .

(٥) مـنـ يـشـرـكـونـ فـيـ مـنـاقـصـةـ حـامـةـ تـجـهـيزـهاـ الـحـكـومـةـ لـبـنـاءـ الـمـساـكـنـ

الـشـعـبـيـةـ وـ يـقـبـلـ مـطـأـؤـهـمـ وـ يـرـاعـيـ فـيـ الـمـاـفـاضـلـةـ بـيـنـ الـمـعـاطـاتـ الـأـيـرـةـ الـمـحدـدةـ

فـيـهـاـ لـلـساـكـنـ .

مادة ٢ - يـسـرـىـ كـذـلـكـ الـإـعـمـاءـ مـنـ الضـرـبـةـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـيـةـ

الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٢١ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٢٠٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ الـمـاـشـ

إـلـيـهـ عـلـىـ الـمـساـكـنـ الشـعـبـيـةـ الـذـيـ أـنـشـأـهـاـ وـ زـارـةـ الـأـوقـافـ بـصـفـتـهـ نـاظـرـةـ عـلـ

الـأـوقـافـ الـخـيرـيـةـ مـتـذـبـلـةـ الـاـتـفـاعـ بـهـاـ .

مادة ٣ - يـنـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الـجـيـرـدـ الرـسـمـيـ، وـ يـمـلـ بـهـ فـيـ الـإـقـلـيمـ

الـجـنـوـبيـ مـنـ تـارـيخـ نـشرـهـ مـاـ

مـدـرـبـ رـاـسـ الـجـمـيـعـاتـ الـخـيرـيـةـ فـيـ ١٢ـ شـيـانـ سـنـةـ ١٣٧٩ـ (٩ـ فـبـراـيرـ ١٩٦٠ـ)

جمال عبد الناصر